

الى الحق الواقعي بشرط انه يكون معه معجزه يدل على صدقه اما نحن اللطف المراجع على الحكم
ونقل منه تأنيبا انه اذا ذهب العطر الى قول في المسئلة ولنا دد على خلافه وكانت المسئلة
ما لا يجوز فيه التفسير الاستمراري كالوجوب والحرمة مثلا فان وجد دليل من الكتاب
والسنة المقطوع بها في جانب القول العام فحكم ان ذلك قول الامام وهو بان العطر على
خلاف الحق ولا ينافي الحكم بكون العطر على خلاف الحق ما عدا اللطف لانه كفي في اظهار الحق اليه
هو اللطف ووجود الالباب والسنة المقطوع بها فان لم يوجد دليل على العطل النادر فحكم بان
ليس قول الامام لانه لو كان قوله لوجب عليه الظهور لاظهار الحق بالقياس الى العطر او ربما
بعض نقابة المهم مع المتعطل تقدم اليه الاشارة حتى يؤدي الحق اليهم نظرا الى قاعدة اللطف
فوجز اشراج العظم قطعا وما نقل عنه نادرا انه اذا خالف الامامية على قولين وكان
المسئلة يلجئ فيه التفسير الاستمراري كما يقال بعض بوجوب ركعتين عبثا ويظهر
واللغز بوجوب ربيع وكعات عبثا منه او يفرض ان البعض قد ذهب الى وجوب الاستحباب
بالمسئلة عينا والاخر بالمسئلة فان وجد دليل ضايق او سنة مقطوع بها في احد الطرفين
فحكم بكون ذلك القول قول الامام وبان الطرف الاخر على خلاف الحق فاعنى اللطف بالاس
انما كان لم يوجد دليل في الدين على احد الطرفين فحكم بالطائفة للاحتمال ليس الا التفسير
بالتفسير الذي ليس مقتضى قاعدة اللطف فيها الحكم بالتفسير وليس حكمهم الواقعي الا ان يكون
هذه القاعدة كاشفة عن الواقع فانقلت فعلى ما ذكرت من كون الحكم الواقعي هو التفسير بالنسبة
الى الاحتمال كونهم يصحرون وحكم الواقع المتغير لا يحسن الا التفسير نظرا الى قاعدة اللطف
حلاف اللطف بالنسبة الى كل واحد من الطرفين على طبق الواقع وهذا بالنسبة الى كل واحد
من الطرفين مقتضى لافرض ان يركبتين يوم الجمعة مع هذا الوجوب الصبي فليس عمله الا
بعل من ان جماعا على سبيل التغيير وان اعتقاده خلاف الواقع مع كون العمل على طبقه ما لا يقتض
بقاعدة اللطف نذير وما نقل عنه واجبا انه لو وجد قول من واحد من الامامية واجد
له دليل ولم تعرف له مخالفا لغيره ولموافقا وضع ذلك لم يعرفه وكان المعصوم له ولا خلاف
هذا بيان المقامات الاربع وتعاليم الشيخ كلام في كل من تلك المقامات فنقول في المقام الاول
انك قد عرفت ان حاصل كلامه فيه انه لو لم يكن ما اجعل عليه قول الامام لوجب عليه

انظار

انها والحق لهم بنفسه او باعلام بعض ثقاته مع معجزة تدل على صدقه ونظرا الى وجوب اللطف
وحصوله ان هذا اللطف والى اللطف واجب على الحكيم وفيه اول اضع الصغرة وتانيا تضع الكبرى اما
الاول فلان اللطف عنده اعمارة عن اظهار الحق الداعي بالنسبة الى كل فرد مفرد من الافراد
سواء كان المصلحة الامام عبارة عن اظهار ما يقتضيه المصلحة سواء طاب الرافع ام لا وعبارة
عن عدم اخفاء الحق بالنسبة الى الجميع من حيث المجموع وان لم يطابق المصلحة او عبارة عن عدم
اخفاء الحق بالنسبة الى الجميع من حيث المجموع بشرط المصلحة مع القول بعدم انفكاك المصلحة
او القول بان كان الانفكاك لا سبيل الى الاول لئلا يكون اللطف ذلك والى لك بانها تدل على بل لم يقل به
احد والمقتضى بالاحكام الموافقة للثبوت لوجوه على بن فطالين حيث امره المعصوم فيه بغير
العامه المصلحة فيلزم عليك ان تقول بان كتاب الامام خلاف اللطف والنقص بوجود ال
الكثير بين الجهتين ان يكون ان اظهار الحق بالنسبة الى كل ما زاد الزم عليه اظهار الحق لكل
صنم وليس والى الثاني لا تاوان سلمنا ان اللطف هو ذلك الالباب لا يتبع المعصومان
يكون المصلحة في حق الجمعين عقوبة المصلحة وهو غيرهم فلم يثبت حجة الاجماع لغير الجمعين
والى الثالث لئلا يكون اللطف ذلك وعلمك بالاثبات والى الرابع لانك اما تقول بعدم
انفكاك المصلحة ونقص من الايمان فمما ليلك بالدليل او تقول بحيز الانفكاك في زمان
فلم يجوز ان يكون هذا الزمان هو الزمان الذي انفك المصلحة عن عدم الاخفاء واما من الذي
ضبان ان اللطف على التسارع اما واجب وهو اظهار الحق فيها لا يستقبل العقل فيه كالتا
الشرعية النظرية المتعجزة الى الاحتجاج واما ما صدق وهو لاظهار فيها استقبال العقل
لمصار العقل مستقلا صار اللطف على الله مندوبا بالكتابة العقل والاول ينقسم الى سطون
وهو اللطف الذي لا يؤثر فيه منع المانع والارتكاب للمانع كعبثا لا ببناء فان يقسم لطف
فهو لرفع المانع وقد سمعت ان جرجيس في مثل مرات وبعث ايضا والى مشروط وهو
اللطف الذي يكون تحفته في الخارج مشروطا بغيره لظهوره مولا نا العامهم راذا
انقسم اللطف الى هذا بين التسميين فلا يسمي كبرى القصر بكتابة كبرى ان يكون اظهار الحق
بالنسبة الى غير الجمعين واجبا مشروطا سلمنا الصغرى والكبرى ولكن لو عدنا لزوم اللطف
بالنسبة الى الجمعين لم خلاف اللطف بالنسبة الى اللاحقين اول زم اخذ اللاحقين حكم الجمعين